عن شرح السير نسبة هذا القول لمحمد قوله في الخمس اي في وجوب الخمس فيه روايتان عن الامام وكذا عن محمد كما
قدمناه قوله استاجره لخدمة سفر فالحق من مسائل الفصل الاتي ووجهها عند ظاهر فان الجعل للغازي بالتخيير لا سهم
لاخذه على خروجه ما لا الا اذا قاتل وترك العمل كما في شرح السير وفيه لو دخل دار الحرب فارسا ثم دفع فرسه لرجل ليقاتل
عليه على ان سهم الفرس لصاحبه جاز لانه لو لم يشرط ذلك كان سهم فرسه له ولو كان ذلك قبل الدخول فسهم كفرس بيّن دخل
دار الحرب لان السبب وهو الانفصال فارسا قد انعقد له ويكون لصاحبه كفرس عاريا حتى مثل فرسه ملخصا والله سبحانه اعلم

فصل في كيفية القسمة

لما فرغ من بيان الغنيمة شرع في بيان قسمتها وافرده بفصل
لكثرة شعبها وهي جعل النصيب الشائع معينا نهر قال في الملتقى وينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخول دار الحرب
ليعلم الفارس من الراجل قال في شرحه وان يكتب اسماءهم وان يؤمر عليهم من كان بصيرا بامور الحرب وتدبيرها ولو من الموالي
وعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر انه ضرر فيتبع اه قوله المعتبر في الاستحقاق اي استحقاق
الغانمين لا اربعة اخماس الغنيمة لان خمسها يخرجه الامام لله فان لله خمسه وللرسول اه رحمتي قوله
وقت المجاوزة برفع وقت على انه خبر المبتدا قوله اي الانفصال من دارنا اي مجاوزة الدرب وهو الحد الفاصل
بين دار الاسلام ودار الحرب نهر قوله فلو دخل دار الحرب فارسا هو من معه فرس ولو في سفينة كما في الشرنبلالية عن الاختيار
وغيره لانه تاهب للقتال على الفرس والمتاهب للشيء كالمباشر له قوله فنفق كفرح ونصر نفد وفني قاموس ط وشمل
ما لو قتل فرسه رجل واخذ منه القيمة كما في البحر ومثله ما لو اخذه العدو كما في شرح السير واحترز به عما لو باعه قبل القتال
فانه يستحق سهم راجل كما ياتي قوله استحق سهمين سهم لنفسه وسهم لفرسه وهذا عنده وعندهما للفارس ثلاثة اسهم له سهم
ولفرسه سهمان لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على ما رواه البخاري وغيره وحمله ابو حنيفة على التنفيل
~~توفيقا بين الروايات ملتقى وشرحه واذا كان حديث في البخاري وغيره وحمله ابو حنيفة على التنفيل توفيقا~~
وحديث اخر في غيره ورجاله رجال الصحيح او رجال روى عنهم البخاري كان الحديثان متساويين والقول
بان الاول اصح تحكم لا نقول به مع امكان الجمع وان كان احدهما اقوى اولى من ابطال الاخر وتمامه في الفتح
قوله ولا يسهم لغير فرس واحد وعند ابي يوسف يسهم لفرسين وما روي فيه يحمل على التنفيل ايضا در منتقى
قوله صالح للقتال اعترض بان هذا يغني عن قوله صحيح كبير وفيه انه لا يلزم من كونه صحيحا كبيرا صلاحيته للقتال
لجواز كونه حرونا او لا يجري فلا يصلح للكر والفر افاده ط فافهم تنبيه يشترط في الفرس ان لا يكون مشتركا
فلا سهم لفرس مشترك للقتال عليه الا اذا استاجر احد الشريكين حصة الاخر قبل الدخول در منتقى واستفيد منه
انه لا يشترط ان يكون الفرس ملكه فيشمل المستاجر والمستعار وكذا المغصوب كما ياتي قوله لا لو مهرا فكبر اي
بان طال المكث في دار الحرب حتى بلغ المهر وصار صالحا للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان بحر قوله وكان الفرق
الخ هو لصاحب البحر ولا يظهر اذ كان المرض بينا افاده ط قلت وقد ذكر الفرق الامام السرخسي وهو ان المريض
كان صالحا للقتال عليه الا انه تعذر لعارض على شرف الزوال فاذا زال عاد وكانه لم يكن بخلاف المهر فانه ما كان
صالحا وانما صار صالحا في دار الحرب ويوضحه ان الصغيرة لا نفقة لها على زوجها لانها لا تصلح لخدمة الزوج
بخلاف المريضة لانها كانت صالحة ولكن تعذر ذلك لعارض اه ملخصا قوله قبل دخوله اي في الحد الفاصل
بين دارنا ودار الحرب قوله ثم اخذه اي في المسائل المذكورة اي اخذه قبل القتال فله سهمان استحسانا لانه التزم
مؤنة الفرس من حين خروجه من اهله وقاتل عليه فلا يحرم سهمه بعارض غصب ونحوه فيما يلزم ذلك اما لو قاتل
على الغاصب حتى غنموا او خرجوا فله سهم الفارس اذ لا فرق بين الفرس المغصوب والمملوك ولصاحب الفرس
سهم راجل الا اذا اصابوا غنائم بعد اخذه فرسه فله منها سهم فارس وللغاصب سهم راجل كما لو كان
الغصب بعد دخول دار الحرب وتمامه في شرح السير قوله فله سهمان وكذا لو جاوزه اي جاوز الدرب مستاجرا
او مستعيرا وحضر به اي حضر به الوقعة وكذا الغاصب لكن يستحقه من وجه محظور فيتصدق به جوهرة وفي
المنح لو رجع الواهب فالموهوب له فارس فيما اصابه قبل الرجوع وراجل فيما اصابه بعده والراجع راجل
مطلقا اه درمنتقى اي لانه جاوز الدرب راجلا باختياره كالموجر والمعير بخلاف المغصوب منه قوله لا لو
باعه اي باختياره فلو مكرها فله سهم فارس كما في البحر وكالبيع ما لو رهنه او اجره او وهبه بحر قوله ولو بعد تمام القتال
تبع فيه المصنف حيث قال وفي فتح القدير لو باعه من القتال لا يسقط عند البعض قال المصنف صاحب الهداية الاصح
انه يسقط لانه ظهر ان قصده التجارة اه وهو غلط في النقل عن الفتح وهذه عبارة الفتح ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم
يسقط سهم الفارس بالاتفاق وكذا اذا باعه حال القتال لا يسقط عند البعض قال المصنف انه يسقط لانه ظهر ان قصده
الاصح اه

التجارة اه ومثله في التبيين والجوهرة وعبارة القهستاني موافقة له فلا معنى للاستدراك عليه ملخصا
قلت والظاهر انه سقط من نسخة المصنف ما بين لفظي القتال لحصول الاحتمال فاستدرك الشارح عليه في محله نعم
كان الاولى له مراجعة عبارة الفتح فافهم قوله وتحفظ هذه القيود اي المذكورة في قوله ولا يسهم لغير فرس واحد
صحيح كبير صالح للقتال كما هو صريح عبارته في شرحه على الملتقى واصل ذلك للمصنف فانه بعدان قيد المتن بقوله صالح
للقتال قال ان صاحب الكنز وغيره من اصحاب المتون اخلّ بما ذكرنا من القيد وان العجب من اصحاب
المتون فانهم يتركون في متونهم قيودا لا بد منها وهي موضوعة لنقل المذهب فيظن من يقف على مسائلها
الاطلاق فيجري الحكم على اطلاقه وهو مقيد فيرتكب الخطا في كثير من الاحكام في الافتاء والقضاء اه فافهم
قوله وذمي ولو اسلم او بلغ المراهق قبل القسمة والخروج الى دار الاسلام يسهم له كما في شرح السير ونظر ان العبد
اذا اعتق كذلك قوله ورضخ لهم اي يعطون قليلا من كثير فان الرضيخة هي العطا كذلك والكثير السهم فالرضخ
لا يبلغ السهم فتح قوله عندنا وفي قول للشافعي ورواية عن احمد انه من اربعة الاخماس فتح قوله اذا باشر والقتال
~~شمل المراة فانها يرضخ لها اذا قاتلت ايضا والحلق مباشرة القتال في العبد فشمل ما اذا قاتل في العبد~~ شمل
ما اذا قاتل باذن سيده او بدونه كما في الفتح وبه صرح في شرح السير الكبير وقال القياس انه اذا قاتل بلا اذن
المولى لا يرضخ له كمستامن قاتل بلا اذن الامام والاستحسان انه يرضخ له لانه غير محجور عما يتمحض منفعة اه
نظير القياس والاستحسان في العبد المحجور اذا اجر نفسه وسلم من العمل اه ملخصا وبه ظهر ان قوله في الواجبة
ان العبد كان مع مولاه يقاتل باذنه يرضخ له غير قيد خلافا لما فهمه في البحر ولم ار من نبه عليه فتنبه وظهر به ايضا
ان قوله في اليعقوبية ينبغي ان يسهم للعبد الماذون بحث مخالف للمنقول تنبيه اقتصر المتن على المذكورين
لان الاجير لا يسهم له ولا يرضخ لعدم اجتماع الاجر والنصيب من الغنيمة الا اذا قاتل فانه يسهم له بحر اي بخلاف
المذكورين فانهم اذا قاتلوا يرضخ ولا يسهم قوله او تداوي الجرحى هذا داخل فيما قبله مع انه يوهم التخصيص بهذا
النوع فالاولى ان يقول بدله او تطبخ او تخبز للغزاة كما في شرح السير ومثل ذلك السقي ومناولة السهام كما
في الفتح والحاصل ان المراد حصول منفعة منها للغزاة احترازا عما اذا خرجت لخدمة زوجها مثلا قوله عند
الحاجة اما بدونها فلا لانه لا يؤمن غدره قوله وقد استعان عليه الصلاة والسلام الخ ذكر في الفتح ان في سنده
ضعفا وان جماعة قالوا لا يجوز لحديث مسلم انه عليه الصلاة والسلام خرج الى بدر فلحقه رجل مشرك فقال
ارجع فلن استعين بمشرك الحديث وروي رجلان ثم قال وقال الشافعي رده عليه الصلاة والسلام المشرك والمشركين
كان في غزوة بدر ثم انه عليه الصلاة والسلام استعان في غزوة خيبر بيهود من بني قينقاع وفي غزوة حنين
بصفوان بن امية وهو مشرك فالرد ان كان لاجل انه كان مخيرا بين الاستعانة وعدمها فلا مخالفة بين الحديثين
وان كان لاجل انه مشرك فقد نسخه ما بعده قوله فيزاد على السهم اي اذا كان في دلالته منفعة عظيمة
للمسلمين فيرضخ له على قدر ما يرى الامام ولو اكثر من سهام الفرسان شرح السير قوله لانه كالاجرة
اشار الى الفرق بين ما اذا قاتل الذمي حيث لا يبلغ في الرضخ له السهم وما اذا دل حيث تصح الزيادة وهو
ان ما يدفع له في هذه الحالة ليس رضخا بل قائم مقام الاجرة بخلاف ما اذا قاتل فانه لا يبلغ به السهم لانه عمل
عمل الجهاد ولا يستوي في عمله بين من يؤجر عليه ومن لا يقبل منه افاده في الفتح تنبيه قال في الحواشي
اليعقوبية لا وجه لتخصيص حكم الدلالة على الطريق بالذمي لان العبد ايضا اذا دل يعطى له اجر الدلالة
بالغا ما بلغ الا ان تمنع ارادة التخصيص فليتامل اه قوله سواء اي في القسم فلا يفضل احدها على الاخر فتح
وهو خبر عن قول المصنف والبراذين والعتاق وعلى حل الشارح خبر لمبتدا محذوف اي هذه الاربعة سواء لانه قد لكل
واحد منها على انفراده خبرا فلا يصلح ان يكون خبرا عنها جميعا ولا يخفى ما افاده من المهجين بوزن
عجلين والمقرف بوزن محسن يفهم حكمه بالاولى لانه فوق البراذين قوله لا يسهم للراحلة هي المركوب من الابل
ذكرا كان او انثى والتاء فيها للوحدة او للنقل من الوصفية الى الاسمية والجمل يختص بالذكر ط قوله لعدم
الادهاب اي تخويفا للعدو اذ لا تصلح للكر والفر قوله والخمس الباقي اي الباقي بعد اربعة اخماس الغانمين قوله عندنا
واما عند الشافعي فيقسم اخماسا سهم لذوي القربى وسهم للنبي يخلفه فيه الامام ويصرفه الى مصالح المسلمين
والباقي للثلاثة الاتية زيلعي قوله لليتيم اي بشرط فقره وفائدة ذكره دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة
شيئا لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها ومثله ما في التاويلات للشيخ ابي منصور لما كان
فقراء ذوي القربى يستحقون بالفقر فلا فائدة في ذكرهم في القرآن اجاب بان افهام بعض الناس قد تفضي الى

لكن مراد المعترض ان كلام المتن يغني عما زاده الشارح فالاولى الجواب بانه زاد ذلك تفسيرا لقول المتن صالح للقتال نعم كان الاولى تاخيره عنه كما فعله في الشرنبلالية اه

مطلب مخالفة الامير حرام

مطلب في الاستعانة بالمشرك

مطلب في قسمة الخمس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)